منظمة الصحة العالمية

المجلس التنفيذي **م ت١٥٢/٤٨ تنقيح ١**
الدورة الثانية والخمسون بعد المائة **٢٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٣**
البند ٢٥-٤ من جدول الأعمال المؤقت **EB152/48 Rev.1**

الموارد البشرية

إصلاح مكتب خدمات الرقابة الداخلية

تقرير من المدير العام

١- يقدم هذا التقرير معلومات محدَّثة عن الإجراءات التي اتخذتها الأمانة منذ دورة المجلس التنفيذي الخمسين بعد المائة في كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٢ لإصلاح مكتب خدمات الرقابة الداخلية والسياسات والإجراءات ذات الصلة بما يتماشى مع المقررات الإجرائية التي اتخذها المجلس التنفيذي وتوصيات الهيئات الاستشارية المستقلة. وينبغي النظر في هذا التقرير بالاقتران مع تقرير المدير العام عن منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي،[١] الذي يتضمن معلومات ذات صلة بمهام المكتب، ومع التقرير السابق للمدير العام، المؤرخ ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٢٢، والمعنون: "تمديد الوقف المؤقت للعمل بالبند ١١٢-١ من القاعدة الثانية عشرة من النظام المالي جزئياً".[٢]

٢- وحدد التقرير النهائي للجنة المستقلة المعنية باستعراض الاستغلال والانتهاك الجنسيين أثناء الاستجابة لفاشية مرض فيروس الإيبولا العاشرة في مقاطعتي كيفو الشمالية وإيتوري بجمهورية الكونغو الديمقراطية[٣] أوجه قصور هيكلية في إدارة الأمانة لادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت اللجنة عدة توصيات لتعزيز نظام التحقيق في الأمانة وسياساتها وإجراءاتها في هذا الصدد. وتتضمن خطة استجابة إدارة المنظمة، التي صدرت في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢١ استجابة لتقرير اللجنة المستقلة، إجراءات لاستعراض هياكل الأمانة وإصلاحها، بما في ذلك التكليف بإجراء مراجعة مستقلة لعمليات التحقيق.

٣- وعقب صدور تقرير اللجنة المستقلة، اعتمد المجلس المقرر الإجرائي م ت١٥٠(٢٣) (٢٠٢٢)، الذي قرر فيه الوقف المؤقت للبند ١١٢-١ من القاعدة الثانية عشرة من النظام المالي جزئياً، وذلك من أجل تسريع التحقيقات في الاستغلال والانتهاك الجنسيين والسلوك المسيء. وخلال فترة وقف هذه القاعدة، كُلف رئيس وحدة التحقيقات بالمسؤولية عن جميع التحقيقات في الادعاءات والشكاوى المتعلقة بالاستغلال والاعتداء

---

١ الوثيقة م ت١٥٢/٣١.

٢ الوثيقة م ت١٥١/٨.

٣ التقرير الختامي للجنة المستقلة المعنية باستعراض الاستغلال والاعتداء الجنسيين إبان الفاشية العاشرة لمرض فيروس الإيبولا في جمهورية الكونغو الديمقراطية (بالإنكليزية). جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢١ (https://www.who.int/publications/m/item/final-report-of-the-independent-commission-on-the-review-of-sexual-abuse-and-exploitation-ebola-drc، تم الاطلاع في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٢).

الجنسيين والسلوك المسيء ومُنح، وهو الكائن في مكتب خدمات الرقابة الداخلية، التسلسل الإداري نفسه، أي التبعية المباشرة للمدير العام، وذات السلطة الممنوحة لمدير مكتب خدمات الرقابة الداخلية في هذا المجال. وفي وقت لاحق، اعتمد المجلس، في دورته الحادية والخمسين بعد المائة في أيار/ مايو ٢٠٢٢، المقرر الإجرائي م ت١٥١(١٢) الذي قرر فيه تمديد الوقف المؤقت لهذه القاعدة جزئياً، حتى دورة المجلس الثانية والخمسين بعد المائة، من أجل التمكين من إتمام العمل الجاري. ولوحظ في ذلك الوقت أن التغييرات الهيكلية والإجرائية قد تثبت ضرورتها لجعل عمليات التحقيق التي تقوم بها المنظمة مناسبة للغرض المتوخى منها.[١]

٤- وبالإضافة إلى تقرير اللجنة المستقلة، قدمت هيئات مستقلة أخرى توصيات لها آثار على هيكل مكتب خدمات الرقابة الداخلية وإجراءاته. فأوصت لجنة الرقابة الاستشارية المستقلة المعنية ببرنامج المنظمة للطوارئ الصحية، في تقريرها إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين،[٢] بأن تُعالج التحقيقات في الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي بشكل مختلف عن التحقيقات في الأنواع الأخرى من سوء السلوك، وأن يكون لرئيس وحدة التحقيقات نفس ما يُمنح حالياً لمدير مكتب خدمات الرقابة الداخلية من التسلسل الإداري، ونوع الوصول، والسلطة، وقناة الإبلاغ عن العمل، بما في ذلك إلى المجلس التنفيذي. وفي عام ٢٠٢٠، أوصت وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها المعنون "استعراض حالة وظيفة التحقيق: التقدم المحرز في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تعزيز وظيفة التحقيق"،[٣] بأن تستعرض الهيئات التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة مدى كفاية الموارد والملاك الوظيفي المخصصين لوظيفة التحقيق الخاصة بها.

٥- وكما هو مبين في خطة استجابة إدارة المنظمة، كُلفت الأمانة بإجراء مراجعة مستقلة لتحديد الحواجز ومواطن الضعف النظُمية وتحديد التحسينات التي يمكن إدخالها على السياسات والعمليات والإجراءات المتعلقة بما تقوم به الأمانة في مجال منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي وكشفها والتصدي لها. واضطلعت بمراجعة الحسابات شركة دولية للخدمات المهنية وأشرفت عليها لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة. وركزت المراجعة على فعالية العمليات المتصلة بالإبلاغ وإدارة التحقيقات، وفقاً لممارسات مكتب خدمات الرقابة الداخلية وإدارة الامتثال وإدارة المخاطر والأخلاقيات خلال الفترة من منتصف عام ٢٠١٨ إلى منتصف عام ٢٠٢١.

٦- وتضمَّن تقرير المراجعة، الذي صدر في آب/ أغسطس ٢٠٢٢، توصيات موجهة إلى الأمانة ذات صلة بمكتب خدمات الرقابة الداخلية، تشمل ما يلي: تقييم النموذج التشغيلي وأدوار كل من إدارة الامتثال وإدارة المخاطر والأخلاقيات، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية؛ والنظر في نموذج للموارد يأخذ في الاعتبار فوائد كل من المصادر الداخلية والخارجية لمختلف المهام والظروف والبيئات؛ وضمان وجود القدر الكافي من الموارد والهياكل لدعم تنفيذ خطة استجابة الإدارة؛ وتحديث أي إجراءات ومواد إرشادية قديمة ومواءمتها وجعلها ذات صلة بالموضوع وضمان التزام جميع الموظفين والأطراف الأخرى بها؛ وإضافة الإجراءات الرسمية في حالة عدم وجودها؛ وتخفيض وقت دوران استعراض الحالة الأول وضمان رصد أوثق له وتخفيض الوقت اللازم لمتابعة التحقيقات وإتمامها؛ والنظر في عملية تقييم واختيار برمجيات مكرسة لإدارة الحالات كبديل عن الحل الحالي لإدارة الحالات؛ وتدريب الموظفين وصقل مهاراتهم أو جلب الخبرة الخارجية ذات الصلة بالمهارات المحددة المطلوبة لإدارة الحالات الحساسة والمسببة للرضوح؛ وإحالة جميع الادعاءات ذات المصداقية بارتكاب سلوك إجرامي محتمل إلى السلطات المختصة؛ ومواءمة الإرشادات المتعلقة بآليات وقنوات الإبلاغ، بما في ذلك التعبير

١ انظر الوثيقة م ت١٥١/٢.

٢ الوثيقة ج٧٥/١٦.

٣ الوثيقة JIU/REP/2020/1 (https://www.unjiu.org/content/reports، تم الاطلاع في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٢).

عن التغييرات في الخط الساخن للإبلاغ عن النزاهة؛ واستعراض عمليات الإبلاغ وحالات خرق السرية من أجل استحداث ضمانات ضد الانتهاكات.

٧- وفي وقت لاحق، اضطلعت الأمانة، آخذة هذه التوصيات في الاعتبار، بعملية لمقارنة هيكل مكتب خدمات الرقابة الداخلية ووظائفه بهيكل ووظائف المكاتب المماثلة في كيانات منظومة الأمم المتحدة الأخرى من أجل تحديد أفضل الممارسات التي يمكن الاسترشاد بها في إصلاح المكتب. ووُضع من خلال هذه العملية هيكل ومخطط تنظيمي جديدان تولت لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة استعراضهما واعتمادهما. واستناداً إلى توصية تلك اللجنة وبالتشاور مع لجنة الرقابة الاستشارية المستقلة المعنية ببرنامج المنظمة للطوارئ الصحية، وافق المدير العام على الهيكل الجديد والغاية المحددة لتنفيذه بحلول كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٣.

٨- ويتضمن الهيكل الجديد العناصر التالية:

(أ) وحدتان تغطيان الوظيفتين الرئيسيتين لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، وهما مراجعة الحسابات والتحقيقات، على أن يرأس كل وحدة موظف برتبة ف-٦: منسق مراجعة الحسابات ورئيس التحقيقات، على التوالي؛

(ب) بقاء هيكل ووظائف الوحدة المسؤولة عن مراجعة الحسابات دون تغيير، مما يوفر نهجاً منتظماً لتقييم وتحسين فعالية عمليات المنظمة في مجال إدارة المخاطر والرقابة والحوكمة؛

(ج) تتألف وحدة التحقيق من ثلاث أفرقة منفصلة مسؤولة على التوالي عما يلي: التحقيق في الممارسات المحظورة، بما في ذلك الغش والجرائم الاقتصادية؛ والتحقيق في الانتهاكات في مكان العمل، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيان والتحرش الجنسي وغير ذلك من السلوكيات المسيئة؛ والدعم التشغيلي، بما في ذلك وضع السياسات، وتلقي التقارير وتقييمها تقييماً أولياً، وضمان الجودة، والتحليل الجنائي للبيانات؛

(د) نموذج مركزي للتحقيقات يكون منتشراً جغرافياً، مع وجود موظفي تنسيق في المقر الرئيسي واضطلاع بعض المحققين بعملهم عن بُعد؛

(هـ) نموذج مختلط لعدد من المحققين والمحللين وموظفي الدعم المعينين بعقود محددة المدة يكملهم خبراء استشاريون وموظفون بعقود قصيرة الأجل، فضلاً عن قائمة بالموظفين المدربين المتاحين عند الحاجة إلى القدرة على تلبية الاحتياجات المفاجئة – وسيجري استعراض هذا التوازن في الملاك الوظيفي بحلول نهاية عام ٢٠٢٣ عندما يتحقق فهم أفضل للاحتياجات من القدرات في الأجلين المتوسط والطويل؛

(و) إعداد فريق تحقيق قابل للتكيف يتحلى بالموازنة بين المهارات المتخصصة والمهارات الأكثر عمومية من أجل التعامل مع التقلبات في عدد الحالات بمرور الوقت، مع ضمان المهارات اللازمة لإدارة الحالات المعقدة.

٩- وفيما يتعلق بالملاك الوظيفي، فكما أوصت وحدة التفتيش المشتركة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ولجنة البرنامج والميزانية والإدارة في دورتها السادسة والثلاثين،[١] وبناءً على مشورة لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية

١ الوثيقة م ت١٥١/٢، التي أحاط المجلس التنفيذي علماً بها في دورته الحادية والخمسين بعد المائة؛ وانظر أيضاً الوثيقة م ت١٥١/سجلات/١، المحضر الموجز للجلسة الأولى، الفرع ٥ (بالإنكليزية).

في مجال المراقبة، وافق المدير العام على فترات ولاية غير قابلة للتجديد مدتها سبع سنوات لرؤساء وظيفتي الرقابة والأخلاقيات. وفيما يتعلق بتعيين مدير مكتب خدمات الرقابة الداخلية في المستقبل، يعكس التوصيف الوظيفي المنقح هذا الحد الأقصى لفترة الولاية. وفي الوقت نفسه، بدأ رئيس وحدة التحقيقات الجديد العمل في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٢. وبالنسبة للتحقيقات في انتهاكات مكان العمل، بما يشمل الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي وغيرها من أشكال إساءة السلوك، فإن رئيسة التحقيق السابقة بالنيابة تحتفظ بالمسؤولية الإجمالية عنها بصفتها رئيسة التحقيقات في سوء السلوك الجنسي وغيره من أشكال السلوك المسيء، ويرفع لها رئيس التحقيقات الجديد تقاريره في هذا المجال.

١٠- وبالإضافة إلى هذه الإصلاحات الهيكلية والمتعلقة بالملاك الوظيفي، استجابت الأمانة للتوصيات الإضافية الصادرة عن المجلس التنفيذي، واللجنة المستقلة، ولجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة، ولجنة الرقابة الاستشارية المستقلة المعنية ببرنامج المنظمة للطوارئ الصحية، ووحدة التفتيش المشتركة، والمراجعة المستقلة للحسابات، من خلال التحسينات المفصلة أدناه.

(أ) تم توسيع نطاق القدرة على التحقيق لمعالجة تراكم التحقيقات في ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، مع تصفية فريق التحقيق للمتأخرات المتراكمة من هذه الحالات بالكامل بحلول أيار/ مايو ٢٠٢٢ وتحديد وتلبية المعيار المرجعي المحدد بمدة ١٢٠ يوماً لاستكمال التحقيقات في هذه الادعاءات؛

(ب) ضمان استخدام زيادة قدرة فريق التحقيق أيضاً في تناول التحقيقات المتأخرة في مزاعم الأشكال الأخرى من السلوك المسيء؛

(ج) استجابة للمقرر الإجرائي م ت١٤٨(٤) (٢٠٢١) بشأن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي – الذي طُلب فيه إلى المدير العام، في جملة أمور، زيادة قدرة المنظمة على إجراء التحقيقات – تمت زيادة ميزانية مكتب خدمات الرقابة الداخلية للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣ بمقدار ٤,٢ مليون دولار أمريكي عن رقم ميزانية الثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١ لتبلغ ١٥,٢ مليون دولار أمريكي؛

(د) وُضعت أو نُقحت سياسات وإجراءات وعمليات مختلفة تنفذها المنظمة، بما في ذلك، كما ورد في تقرير المدير العام المصاحب،[1] إطار سياسات شامل جديد يتضمن ما يلي: سياسة جديدة للمنظمة بشأن منع سوء السلوك الجنسي والتصدي له؛ وتعديلات لسياسة المنظمة بشأن منع السلوك المسيء والتصدي له؛ وسياسة جديدة بشأن منع الانتقام ومعالجته لتحل محل السياسة والإجراءات السابقة لعام ٢٠١٥؛

(هـ) يجري وضع سياسات وإرشادات إضافية، بما في ذلك مدوَّنة أخلاقيات محدَّثة وإطار قانوني جديد للمنظمة لمعالجة عدم الامتثال لمعايير السلوك، مع ما يقترن بهما من إرشادات وأدوات للتنفيذ، وإجراءات شاملة لإدارة الحوادث؛

(و) عُمم خط المنظمة الساخن للإبلاغ عن النزاهة ونُقل من إدارة الامتثال وإدارة المخاطر والأخلاقيات إلى فريق التحقيق في سوء السلوك في مكتب خدمات الرقابة الداخلية من أجل زيادة الكفاءة والحد من حالات التأخير.

[1] الوثيقة م ت١٥٢/٣١.

١١- وقد أدت بالفعل الإصـــلاحات المختلفة التي نُفذت والإجراءات التي اتخذت على مدى الأشـــهر الإثني عشـر الماضـية، على النحو المبين في هذا التقرير، والتي يسّـرها الوقف المؤقت للبند ١١٢-١ من القاعدة الثانية عشـــرة من النظام المالي جزئياً، إلى تحســـين كفاءة ونوعية وقدرة وشـــفافية وظائف التحقيق في الأمانة. بيد أن ما تبقى من التحقيقات المتراكمة في ادعاءات الســـلوك المســـيء، إلى جانب الادعاءات الجديدة التي تتطلب التحقيق، يشكّل للأمانة تحدياً كبيراً.

١٢- ولذا، يُطلب إلى المجلس أن ينظر في تمديد الوقف المؤقت للعمل بالبند ١١٢-١ من القاعدة الثانية عشرة من النظام المالي جزئياً، حتى دورته المقبلة، من أجل تصفية هذه التحقيقات المتراكمة بالكامل.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

١٣- المجلس التنفيذي مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير والنظر في مشروع المقرر الإجرائي التالي:

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في تقرير المدير العام،[١]

قرر تمديد الوقف المؤقت للعمل بالبند ١١٢-١ من القاعدة الثانية عشـــرة من النظام المالي جزئياً، على النحو المبين في ملحق هذا المقرر الإجرائي على أن يظل هذا الحكم ســـارياً حتى دورة المجلس التنفيذي الثالثة والخمسين بعد المائة.[٢]

١ الوثيقة م ت١٥٢/٤٨.

٢ اتخذ هذا المقرر الإجرائي لظروف استثنائية ولا يشكّل سابقة.

الملحق

حُكم يقضي بتمديد وقف العمل مؤقتاً بالبند ١١٢-١ للقاعدة الثانية عشرة من النظام المالي

١- أثناء هذا الوقف، يتولى رئيس التحقيقات في سوء السلوك الجنسي وغيره من أشكال السلوك المسيء المسؤولية عن جميع التحقيقات في أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والسلوك المسيء. ويكون لرئيس التحقيقات، بصفته هذه، نفس التسلسل الإداري والصلاحيات وقنوات الإبلاغ عن نتائج العمل المضطلع به، بما في ذلك تقديم التقارير للمجلس التنفيذي، ونفس السلطة الممنوحة حالياً لمدير مكتب خدمات الرقابة الداخلية في هذا المجال.

٢- تظل كل التحقيقات الأخرى التي ليست تحقيقات في أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين أو السلوك المسيء، على النحو المشار إليه أعلاه، تحت المسؤولية الإجمالية لمدير مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٣- يظل هذا الحكم سارياً حتى دورة المجلس التنفيذي الثالثة والخمسين بعد المائة في أيار/ مايو ٢٠٢٣.

= = =